

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء جامعة خاصة باسم « جامعة مصر الدولية »

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر الدولية ؛

وبناء على ما عرضه وزير التعليم ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى « جامعة مصر الدولية » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويمثلها رئيسها أمام الغير ، ويكون مقرها أول طريق القاهرة / الإسماعيلية الصحراوى .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقا لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ، وللأحكام الواردة بهذا القرار

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة الآتية :

أولا : الأقسام :

١ - قسم اللغات والترجمة .

٢ - قسم علوم الصحراء .

٣ - قسم المعلومات والحاسبات .

ثانيا: الكليات :

- ١ - كلية العلوم والفنون الهندسية .
- ٢ - كلية الطب التخصصي .
- ٣ - كلية السياحة والآثار .
- ٤ - كلية الألسن والإعلام .
- ٥ - كلية إدارة الأعمال والتجارة الدولية .
- ٦ - كلية العلوم القانونية .

ثالثا: المعاهد العليا المتخصصة :

- ١ - معهد العلوم الإنسانية والمستحدثة .
- ٢ - معهد علوم الطاقة والبتترول .
- ٣ - معهد الترجمة المتخصصة

مادة ٣ - تضع جساءة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمناء ، وتصدر قرارا بتشكيل مجلس الأمناء الأول .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمناء بما يلي :

- ١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقا لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .
- ٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلاء وأعضاء مجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة .

٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمى للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين .

٨ - وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التى تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .

١ - اعتماد ميزانية الجامعة

مادة ٥ - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .

ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة ٦ - يختص مجلس الجامعة بما يلى

١ - تسير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .

٢ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل قسم

أو كلية أو معهد عال متخصص .

٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للناهبين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .

٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .

٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الأقسام والكليات والمعاهد العليا المتخصصة، وأعضاء مجالسها .

٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وتدريبهم .

٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .

٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .

١٠ - منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .

١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .

١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسيير أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل قسم أو كلية أو معهد ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .

١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافى الفائض الناتج عن نشاط الجامعة

طبقا لميزانيتها السنوية .

١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ورقف الدارسة وعودتها طبقا لمقتضيات الظروف .

١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .

١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

١٧ - دراسة وإبداء الرأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الأمناء .

مادة ٧ - يكون لكل قسم أو كلية أو معهد عال متخصص ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة . ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لايزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .

مادة ٨ - يختص مجلس القسم أو الكلية أو المعهد بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للقسم أو الكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى القسم أو الكلية أو المعهد .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل

لجانها ، وتحديد واجبات المتحنيين ، وإقرار مداوات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئات التدريس ، وندبهم .

٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات

وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل

٩ - دراسة وإبداء رأى فى المسائل الأخرى التى يحيلها إليه مجلس الجامعة .

مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بحد أدنى ٥٥٪ ، ووفقا لشروط القبول الأخرى التى يحددها مجلس الجامعة .

مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، وتمنح الدبلومات العامة والخاصة

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة فى اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب فى كل قسم أو كلية أو معهد .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك